



التأمين التكافلي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

د. طارق بن محمد أبوتايه

قاضي / دائرة قاضي القضاة / الأردن

البريد الإلكتروني: tariq_abutayh2014@yahoo.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع " التأمين التكافلي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية " وقد جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

حيث هدفت الدراسة إلى معرفة ماهية التأمين التكافلي و الذي بدوره يؤمن الحماية الكافية للمصارف الإسلامية من المخاطر الطارئة ، كما هدفت إلى بيان موقف الفقه الإسلامي التأمين التكافلي وما هي أهم تطبيقاته في المصارف الإسلامية .

وتوصلت الدراسة إلى أنّ التأمين التكافلي هو اتفاق اشخاص يكونون معرضين لخطر متشابهة على تلافي الاضرار الناشئة عن تلك الاضرار ، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة ، بحيث يتم منه التعويض عن الاضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الاضرار المؤمن لها ، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة اجرا مقابل إدارتها اعمال التأمين ، كما تأخذ اجرا أو حصة من الارباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلًا بأجر أو مضارب ، كما توصلت إلى أن الهدف من تطبيق التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية إلى توفير الحماية اللازمة لأموال المستثمرين ، وتخفيف الأضرار التي قد تقع على أحد المشتركين في التأمين فهو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة ، وهذا بدوره يسهم في تحقيق الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية .

الكلمات الدالة : التأمين ، التكافلي ، المصارف الإسلامية .

المقدمة :



شهد العصر الحاضر تطورات واسعة ومتسارعة في مجالات الحياة المختلفة العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية , والإنسان قد يجد نفسه أمام هذه التطورات المتسارعة التي لم يسبق لها مثيل حيران لا يجد الحكم الشرعي والبدل في حالة وجود الحرام وشبهة الوقوع في الربا والتحايل في أحكام الدين , وموضوع التأمين التجاري قد يأخذ المنحى المتوازي من هذه النظرة , فلا بد من النظرة لهذا النوع من أنواع التأمين نظرة ثاقبة توازن بين المصالح والمفاسد وتعارضها , وأوجه التقديم والتأخير في حالة التعارض , والنظرة الوسطية القائمة على تتبع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على الفكر الوسطي المعتدل البعيد عن التطرف , والمراعي لمتطلبات الروح والجسد والعقل .

ومن القضايا المعاصرة التي أخذت حيزاً كبيراً في البحث في الدراسات الفقهية المعاصرة قضية التأمين التجاري والتكافلي , فقد تباينت فيه آراء الفقهاء والعلماء ما بين مؤيد ومعارض, وفي هذه الدراسة بيان لحقيقة التأمين وأنواعه وموقف الشرع منه , وأقوال الفقهاء فيه من حيث الجواز والمنع , وترجيح ما يستحق الترجيح بالدليل والحجة والبرهان .

ويعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية التنموية من خلال فكرة تعاونية أساسها مجموعة من الأفراد, حيث تكمن أهمية التأمين في الأمان التي تحققه التعويضات الممنوحة للمؤمنين, كما أن له مساهمة فعالة في تنشيط الاقتصاد الوطني, فيعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل, وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول, وهي بيئة الاستثمار.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكمن مشكلة الدراسة في الاجابة عن الأسئلة التالية :

- 1- ما هي حقيقة التأمين التكافلي ؟
- 2- ما هي أنواع التأمين بشكل عام والتأمين التكافلي بشكل خاص؟
- 3- ما موقف الفقه الإسلامي من التأمين؟
- 4- ما هي الأدلة التي استدلت بها المجيزون للتأمين بنوعيه والمانعون له , وبما رد بعضهم على بعض , وما هو الراجح من هذه الآراء ؟
- 5- ما هي أهم التطبيقات المصرفية الإسلامية للتأمين التكافلي ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تعلقها بجانب مهم من عمل المصارف الإسلامية وتستمد الدراسة أهميتها من خلال تعلقها بجوانب الحياة المختلفة الفنية والقانونية والشرعية والاقتصادية , حيث أصبح هذا النوع من التأمين يقوم بمقضاء مصالح العباد واحتياجاتهم على وفق المعايير الشرعية , حيث أصبحت وثائق التأمين أداة من أدوات الادخار والاستثمار وأداة للحماية من الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها المصارف والأفراد التي تسهم بشكل فعال في تفتيت آثار الأضرار على المساهمين والعملاء بحث لا تقع الخسارة على عاتق أحد الأفراد وحده دون أن يكون هناك تفتيت لهذه الآثار هذه الخسارة , و مما يزيد الدراسة أهمية أن علماء الشريعة لا زالوا يتناولوها في كتبهم وأبحاثهم من حيث بيان حكم التعامل به, ومن حيث وضع الضوابط الشرعية اللازمة لجواز التعامل به.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- بيان حقيقة التأمين التكافلي.
- 2- بيان أنواع التأمين المتعارف عليها في هذا العصر .



- 3-بيان وجهة نظر الشرع في التأمين التجاري والتكافلي.
- 4-دراسة الأدلة التي استدلت بها الفريقين المجيزون للتأمين والمانعون له , ومحاولة التوفيق بين هذه الأدلة واعتماد الدليل الراجح منها وفق قواعد الشرع الحكيم .
- 5-بيان أهمية التأمين وأهم التطبيقات المصرفية الإسلامية للتأمين التكافلي.

الدراسات السابقة وموقع هذه الدراسة منها :

- 1- الخفيف، علي الخفيف , التأمين ،مجلة الأزهر، العدد8، السنة37، فبراير سنة1966م.
- 2- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1996م.
- 3- بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1994م، ط1.
- 4- الفنجري، محمد شوطي، الإسلام والتأمين، دار ثقيف، الطائف، ط1، 1409هـ.
- 5- المصري، رفيق، الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م.
- 6- الزرقاء، مصطفى الزرقاء، نظام التأمين ، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1.

تناولت الدراسات السابقة والمتعددة لما يتعلق بموضوع التأمين التجاري من حيث بيان مفهومه وأنواعه وموقف الفقهاء منه وأدلتهم وترجيح ما يمكن ترجيحه حسب مجامع الفقه الإسلامي , غير أن هذه الدراسات لم تتناول التطبيقات العملية للتأمين التكافلي في المصارف الإسلامية , فجاءت هذه الدراسة مستفيدة من سابقتها من الدراسات ومعتمدة على المنهج الذي سارت عليه هذه الدراسة .

منهج الدراسة وخطتها :

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الآراء الفقهية المتعلقة بالتأمين التجاري والمنهج المقارن لهذه الآراء ومناقشة الأدلة والرد عليها وترجيح ما يستحق الرجحان بالدليل وفق قواعد الشرع العامة ومقاصده السمحة .

وقد جاءت الدراسة في تمهيد اشتمل على مشكلة وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة وموقع هذه الدراسة منها والمنهج المتبع في هذه الدراسة والخطة التي سارت وفقها , ومبحثين :

المبحث الأول: حقيقة التأمين التكافلي وأنواعه

المطلب الأول :التأمين لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :التكافل لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث :مفهوم التأمين التكافلي.

المبحث الثاني :أنواع التأمين وأهميته

المطلب الأول : أنواع التأمين .



المطلب الثاني : أنواع التأمين التكافلي .

المطلب الثالث : أهمية التأمين .

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من التأمين

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري

المطلب الثاني : حكم التأمين التكافلي (التعاوني)

المبحث الرابع : تطبيقات التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول : تطبيقات التأمين التكافلي في بنك بروناي الإسلامي للتنمية

المطلب الثاني : تطبيقات التأمين التكافلي في البنك العربي الإسلامي الدولي

المطلب الثالث : تطبيقات التأمين التكافلي في بيت التمويل الكويتي

الخاتمة: وقد اشتملت على نتائج الدراسة وتوصياتها



المبحث الأول

حقيقة التأمين التكافلي وأنواعه

إنَّ عقد التأمين من العقود المستحدثة التي ظهرت بشكل جلي وواضح في القرن الرابع عشر الميلادي ، ويحتوي هذا العقد على نوع من الادخار والاستثمار والتكافل والتعاقد⁽¹⁾.

المطلب الأول

التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً

أ. **التأمين لغة:** مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ مأخوذة من الأمن وهو الأمان والاطمئنان، وهو ضد الخوف ومن الأمانة التي ضد الخيانة، يقال أَمَّنَهُ تَأْمِيناً وأتَمَّنَهُ واستأمنه⁽²⁾.

ب. **التأمين في الاصطلاح:** لتعريف التأمين عدة مصطلحات، لعلَّ أهمها هو أنه "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوَل عقودها بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"⁽³⁾.

المطلب الثاني

التكافل لغة واصطلاحاً.

أ- **التكافل لغة:** مأخوذة من مادة كفل وتأتي بمعنى النصيب والحظ والعائل وكفله يكفله وإياه ، وتأتي بمعنى الضامن فأصل كلمة التكافل في اللغة بمعنى : الضامن أي ضمان الديون بالحفظ والرعاية⁽⁴⁾.

(1) فلاح، عز الدين، التأمين، دار أسامة، عمان – الأردن، ط1، 2008م، ص3.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص1518. وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج13، ص21.

(3) الزرقاء، عقد التأمين، مرجع سابق، ص12.

(4) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ط1 ، مادة كفل ، ج11 ، ص 589 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (4) مرجع سابق، ج1، ص1503.



ب-التكافل اصطلاحاً.

التزام بين طرفين ليكون كل منهما كفيلاً لصاحبه في حالة معلومة لهما⁵. وهو :
فالتكافل في الجانب المالي يدور معناه حول التعاون وتكاتف الجهود المتبادلة بين أشخاص معينين لغايات ضمان وتوزيع الاضرار المادية بينهم .

المطلب الثالث

مفهوم التأمين التكافلي .

عرف التأمين التكافلي اصطلاحاً بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم -كونهم أعضاء فيها-؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار⁶، وعرف أيضاً بـ: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على اختلاف في الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمينه ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منها التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمشاركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً"⁷.

ومن هذه التعريفات يتضح بأن التأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس تعاضدي بين مشتركين لأجل تقادي الأخطار التي تحيط بهم وقد تعرضهم للخسارة وتخفيفها وتفتيت أثارها ، حيث تقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفاً رئيساً في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

عبد المنعم، محمد عبدالرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ، القاهرة ، ط1 ، 2006م ، ج1، ص 485. -5

• 6. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، 2009م. ص2.

7. السعيد بو هراوة، التكيف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أبريل، 2011م، ص2 والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار التأمين الإسلامي ، ص 433.



المبحث الثاني: أنواع التأمين وأهميته

كانت بداية نشأة التأمين في أوروبا في نهاية القرن الثاني عشر ميلادي، وكان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين في الظهور، وكان أول ظهور للتأمين في الفقه الإسلامي في القرن الثالث عشر هجري، وقد عرف باسم (السوكرة) ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾، وقد تزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل كثيراً في المجالات الاقتصادية وغيرها ⁽¹⁰⁾،

المطلب الأول : أنواع التأمين

ينقسم التأمين باعتبار الهيئة التي تقوم بالتأمين إلى قسمين هما:

أ. التأمين التعاوني (التبادلي):

يقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية، وهو اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة، يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طلب من الأعضاء اشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز ⁽¹¹⁾.

(8) السوكرة: هي عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الآخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص252.

(9) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج16، ص83.

(10) فلاح، التأمين، مرجع سابق، ص15. والزرقاء، عقد التأمين، مرجع سابق، ص14.

(11) المنترك، عمر عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة الرياض ط2، 1996م، ص405.



والهدف من هذا التأمين هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتخفيف الخسائر التي قد تلحق بعض الأعضاء، ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية⁽¹²⁾.

ب. التأمين التجاري:

يقوم بهذا النوع من التأمين شركات مساهمة هدفها تحقيق الأرباح من خلال رفع القيمة السوقية للشركة عن طريق تقليل التكاليف وتعظيم الأرباح⁽¹³⁾.
وهو عقد يلتزم فيه مؤمن أو هيئة ضامنة بدفع عوض مالي مستأمن عند حصول خطر معين مما يصلح التأمين ضده، مقابل التزام المستأمن بدفع أقساط محددة⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني : أنواع التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى التكافل العام والتكافل العائلي :

- 1- التكافل العام : وبرامجه هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب) ، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة ، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين¹⁵.
- 2- التكافل العائلي : يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشاركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز ، ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشاركين ، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل¹⁶.

(12) الفنجري، محمد شوطي، الإسلامي والتأمين، دار تقيف، الطائف، ط1، 1409هـ، ص36.

(13) ارتيمة، وعكور، هاني وسامر، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط1، 2001م، عمان، ص111.

(14) الفنجري، الإسلام والتأمين، مرجع سابق، ص33.

- الطيب و صبرينة ، داودي و كردودي ،التأمين التكافلي : مفهومه وتطبيقاته ، مجلة الإحياء ، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر ، 1515 عدد، 2012، ص155.

- الطيب و صبرينة ، داودي و كردودي ،التأمين التكافلي : مفهومه وتطبيقاته ، مجلة الإحياء ، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر ، 1516 عدد، 2012، ص155.



المطلب الثالث: أهمية عقد التأمين

إن التأمين هو أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي، فله دوره المتعظم في التطور الصناعي، والزراعي، والتجاري، وسائر الأنشطة الاقتصادية وفي نظرة تاريخية فإن التأمين قام على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع، يتمثل في أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من عبء الخسارة الناجمة عن الكوارث التي يمكن قياس احتمال حدوثها على وجه الدقة أو التقريب إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد، وهذا ليس مرغوباً الانتفاع به فحسب، بل إنه أمر متعين من أجل تحقيق التقدم والصدارة.¹⁷

وتتضح أهمية التأمين من خلال الوظائف الرئيسية التالية فالتأمين أداة أمان ووسيلة تكوين لرؤوس أموال مهمة تساهم وبالضرورة في عملية التنمية الاقتصادية، حيث إن التأمين أداة من أدوات الأمان فهو حصيلة التدارك والحيلة ومن خلاله يتدارك المؤمن له حلول خطر أو كارثة تلحق به ويتمثل هذا التدارك بالضمان المسبق للوسائل المادية التي تمكنه من إزالة النتائج الضارة التي يتحملها من جراء تحقق الخطر؛ فالفرد بحاجة إلى الأمان أي الشعور بالطمأنينة ومصدر تلك الحاجة تعدد للمخاطر المحيطة به، فالتأمين يساهم أيضاً في توفير الحماية اللازمة لمشاريع التنمية التي تمر بظروف صعبة كتعرضها مثلاً لخطر الحريق فمن خلال مبالغ التأمين (التعويض) تستطيع مواصلة أعمالها وإنتاجها.

والتأمين وسيلة فعالة في خلق رؤوس أموال مهمة. فتراكم أقساط التأمين يسمح للمؤمن له بالحصول في نهاية مدة التأمين على رأس مال يعتد به ولم يكن في وسعه ادخاره لولا اجراءه للتأمين ومرد ذلك يعود إلى احتمالية استهلاك المؤمن له نفسه لتلك الأقساط نتيجة لاحتياجاته المختلفة. فالتأمين بهذه الصورة وسيلة أكيدة لادخار منظم. وتراكم الأقساط يعتبر من جهة أخرى رؤوس أموال جديدة تساهم شركات التأمين بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم عقارية.¹⁸

¹⁷التأمين في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد نجاة الله صديقي ص 2-1.

/ تاريخ الاطلاع 2020/11/1م <https://almerja.net> الموقع الالكتروني ¹⁸



المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من التأمين

تناول عقد التأمين بنوعيه التكافلي والتجاري كثيرٌ من العلماء والباحثين، وسأعرض فيما يلي حكم كل واحد منهما بشيء من الاختصار مع الإحالة إلى المراجع التي تناولتها بالتفصيل.

المطلب الأول: حكم عقد التأمين التجاري.

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على قولين هما:



القول الأول: الحرمة.

ذهب كثير من الفقهاء إلى حرمة عقد التأمين التجاري، ومن القائلين به ابن عابدين⁽¹⁹⁾ ومحمد بخيت المطيعي⁽²⁰⁾ ومحمد شبير⁽²¹⁾ والصادق الضرير⁽²²⁾ وكما أصدرت بعض المجمع الفقهيّة قرارات بتحريمه⁽²³⁾، واستدلوا لهذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

1. إنّ التأمين التجاري ينطوي على الغرر الفاحش المفسد للعقد، فهو عقد مستور العقاب، وذلك لأنّ المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي إذ إنّ ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وكذلك الحال للمستأمن، فكل من العوضين مجهول بالنسبة لطرفي العقد عند إبرامه⁽²⁴⁾.

ويناقش ذلك: لا نسلم بوجود الغرر في عقود التأمين سواء بالنسبة للمؤمن أم للمستأمن وذلك لأنّ الغرر تكون نتائجه محتملة وليست معاوضة محققة للطرفين، وهذا مخالف لعقد التأمين فإنّ غايته محتملة محققة النتيجة، فالمقصود منه هو الأمان والاطمئنان، وتفتتت الأضرار والمخاطر بين أطراف العقد⁽²⁵⁾.

2. إنّ التأمين من عقود القمار والمخاطرة والرهان، فالمستأمن حين يجري عقد التأمين إنّما يرجو أن يبذل مقداراً يسيراً من المال مقابل ما يؤمله من مبلغ كبير في المستقبل إذا وقع الخطر وإلا غرم المؤمن كل مبلغ التأمين بلا مقابل، وهذا إن لم يكن قماراً ففيه معنى القمار أو شبهته⁽²⁶⁾.

وأما عن تحقق المخاطرة فإن احتمال الربح والخسارة يكون عند إبرام العقد في جانب الطرفين، ويتوقف تحديد الربح والخسر بينهما على الحظ والصدفة، وبذلك تتحقق المخاطرة في التأمين⁽²⁷⁾.

ويناقش ذلك: إنّ التأمين ليس قماراً؛ لأنّ القمار لعب ولهو والتأمين جد ونشاط والقمار خلق للمخاطرة، والتأمين وجد من أجل التحصن من المخاطرة، ثم أن التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته فتكون حالته ماحقة، فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في اللعب بالقمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة، فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده أو إلحاقه بنقيضه⁽²⁸⁾.

(19) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج16، ص83.

(20) المطيعي، محمد بخيت، ثلاث رسائل (أحكام السوكورتاه)، مطابع جمعية الأزهر الحديثة، 1932م، ص13.

(21) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م، ص98.

(22) الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص655.

(23) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1985م، جدة، رقم القرار (9) مجلة المجمع، العدد 2، ج2، ص545.

(24) الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص638.

(25) آل الشيخ، محمد حسن عبدالعزيز، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 8، 2001، ص283.

(26) بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1994م، ط1، ص94.

(27) عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1996م، ص180.

(28) الزرقا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص40.



وبذلك لا يوجد في التأمين حتى شبهة القمار؛ لأنَّ المقامرة تقوم على الحظ في حين أنَّ التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة⁽²⁹⁾.

ويمكن مناقشة المخاطرة في عقد التأمين:

إنَّ المخاطرة وحدها لا تجعل من العقد قماراً لمجرد عدم تناسب الكسب مع الخسارة إذ طبيعة القمار تتطلب إلى جانب المخاطرة سعي المقامر إلى إيقاع المتعاقد الآخر في الخطر وهو ما يسمى بعنصر المغالبة، وعقد التأمين خالٍ من هذا المعنى، كما أنَّ الخطر الذي يتحملة المقامر يصنعه بنفسه، أمَّا الخطر الذي يتعرض له المستأمن ينشأ من النشاط الاقتصادي وطواره⁽³⁰⁾.

وأما ما يخص شبهة الرهان في عقد التأمين، فإنَّ الجواب على هذه شبهة أصبح واضحاً من الجواب عن شبهة القمار، فالمرأهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالمقامر، وهذا يقتل فعاليته ونشاطه كالمقامر، وأن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية بخلاف التأمين الذي يعطي لمن دخل تحت ظله الحماية والطمأنينة⁽³¹⁾.

3. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر⁽³²⁾.

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ قد نهى عن البيوع المشتملة على الغرر، والتأمين عقد معاوضة والغرر يفسد المعاوضات⁽³³⁾.

يناقش ذلك: إنَّ الغرر المقصود به هنا؛ الغرر الفاحش القائم على المخاطرة العالية، وذلك بأن يكون أصل البيع قائماً على المخاطرة، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ربحاً لواحد وخسارة للآخر وبحسب المصادفة، بخلاف عقد التأمين فإنَّه وبالنظر إلى غايته فالمقصود منه هو الأمان والاطمئنان وتفتيت الأضرار وترميمها لا المخاطرة.

4. إنَّ هذا العقد يشتمل على الربا بنوعيه، وذلك من خلال تفاوت ما يأخذه المؤمن مع ما يدفعه للمستأمن وهذا ربا الفضل، كما أنَّ مبلغ التأمين وقسط التأمين لم يحصل التقابض بينهما في وقت واحد وهذا ربا النسيئة⁽³⁴⁾.

ويناقش ذلك: إنَّ التأمين ليس من ربا النسيئة ولا ربا الفضل، لأنَّ أحد العوضين ليس نقداً بل هو منفعة تحصل في تحمل المؤمن تبعاً تحقق الخطر، ولا يتحقق ربا الفضل لاختلاف جنس البديلين ثم إنَّ الزيادة في الربا مضمونة، أمَّا التأمين فالزيادة فيه غير مضمونة فقد تقع وقد لا تقع⁽³⁵⁾.

(29) فلاح، التأمين، مرجع سابق، ص 27.

(30) الزرقاء، أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1984م ص 136.

(31) الزرقاء، عقد التأمين، مرجع سابق، ص 41.

(32) سبق تخريجه، في ص 62.

(33) الجمال، التأمين في الشريعة والتأمين، مرجع سابق، ص 224.

(34) الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانوني، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، دط، ص 81.

(35) المصري، رفيق، الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، ط 1، 2001م، ص 99.

كما أنّ التأمين يقوم على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة عن مفاجآت الأخطار بخلاف الربا القائم على الظلم والجور، وإذا قيل بتحريم التأمين التجاري لما فيه من الربا لوجب حرمة التأمين التعاوني، لأنّ المستأمن فيه يدفع أقساطاً ويتلقى في مقابله تعويضاً أكبر عند وقوع الخطر المؤمن فيه، وكذلك لوجب القول بتحريم الراتب النقاعي، لأنّ الموظف يقطع من راتبه نسبة معينة ويتلقى عند تقاعده راتباً شهرياً يكون بمجموعة أقل أو أكثر مما اقتطع من راتبه مدة الوظيفة، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بأن التأمين يشتمل على الربا، وذلك لاختلاف الأسس التي يقوم كلا من الربا والتأمين عليها⁽³⁶⁾.

القول الثاني: الجواز والحل.

وممن قال به مصطفى الزرقا⁽³⁷⁾ وعلي الخفيف⁽³⁸⁾ وبرهام محمد عطا الله⁽³⁹⁾ وعبد الوهاب خلاف⁽⁴⁰⁾ وصدر به قرار من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي⁽⁴¹⁾.

واستدلوا لهذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

[illegible]

وجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله تعالى أمرنا بالتعاون الموصول للبر والتقوى الذي يوفر لنا الأمن المدني في المعاملات والعقود المالية، ويوصلنا إلى استقرار الاقتصاد ويفتت الأخطار إذا وقعت وهذا من التعاون المطلوب شرعاً.

2. **إنّ التأمين التجاري من العقود المستحدثة، والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه أو إبطاله فكان الأصل الجواز لعدم وجود نص شرعي ينهي عنه⁽⁴³⁾.**

ويناقش ذلك:

بأنّ من يقول بهذا الأصل يقيد ذلك بقوله: "إلا ما ورد الشرع بحظره" وهذا العقد قد جاء الشرع بحظره لتضمنه أموراً محظورة شرعاً وهي القمار والرهان والربا كما بينا سابقاً⁽⁴⁴⁾.

ويجاب عليه: إنّ الرد على هذه المناقشة تم بيانه عند مناقشة أدلة القائلين بالحرمة.

(36) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص 137. وأحيل القارئ إلى المصدر السابق للاطلاع أكثر.

(37) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص 151.

(38) الخفيف، علي، التأمين، مطابع الأوفست، الرياض، د.ت.ط، ص81.

(39) عطاالله، برهام محمد، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1984م، د.ط، ص288.

(40) درادكة، ياسين أحمد، *نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية*، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان - الأردن، ط1، 1973، ج2، ص295.

(41) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (40)، ج3، ص358.

(42) سورة المائدة، الآية (2).

(43) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص72. والجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص104.

(44) بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 157 و 158.

3. إن محل العقد هو الأمان وسلامة المال من مخاطر الضياع أو التلف ، فالأفراط التي يدفعها المستأمن هي ثمن لضمان الأمن والحماية والطمأنينة لمنفعته، والعقد شرعت بحسب غاياتها وما تؤول إليه من نتائج، فما الغاية إذن من عقد الحراسة؟ أليست الغاية من أجل تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، فكذاك عقد التأمين الغاية منه ضمان وحفظ المال وحمايته من المخاطرة والهلاك⁽⁴⁵⁾.

ويناقش ذلك:

الأمان هو الباعث على العقد وليس هو محل العقد فمن يشتري عقاراً يكون محل العقد فيه هو العقار والباعث عليه هو السكنى، ولا تعد السكنى محلاً للعقد فغايات العقود لا تصلح أن تكون محلاً للعقود فبذلك الأمان ليس مائلاً يقابل عوض⁽⁴⁶⁾.

ويجاب عنه:

إِنَّ الْأَمَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَصَالِحِ فِي الْحَيَاةِ، وَهُوَ الَّذِي أَمْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى فَرِيشٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (47).

والإنسان يسعى ويكد ويكدح، ويبذل أعلى الأثمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على الأمان لنفسه ولأسرته، ويوجد في العقود القديمة المتفق عليها ما يشهد على جواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الأمان على الأموال، ومن ذلك ضمان خطر الطريق الذي نص عليه الحنفية في كتبهم⁽⁴⁸⁾ وهذا نص استثنائي قوي في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار⁽⁴⁹⁾.

حيث دلت نصوصهم أن الأمان له قيمة يعتاض عنها، كما أن المجامع الفقهية أقرت جواز الاعتياض عن أمور أقل من الأمان مثل حقوق التأليف والأسماء التجارية؛ فكيف يمكن أن يكون اسم الشركة أو المحل التجاري محلاً يتعاقد عليه في عقود المعاوضات ولا يكون الأمان الاقتصادي من عواقب الأخطار محلاً قابلاً للتعاقد لقاء عوض؟⁽⁵⁰⁾

4. القياس على عقد الموالاة⁽⁵¹⁾ بجامع أنّ كلا العقدين يشتملان على تعويض الأضرار الاحتمالية المستقبلية غير محققة الوقوع، التي قد تلحق بأحد أطراف العقد، والتعويض (الدية) تتحملها العاقلة في عقد الموالاة، وأمّا في التأمين فإن التعويض تتحمله شركة التأمين⁽⁵²⁾.

ويناقش ذلك:

إنّ هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الغاية من عقد الموالاة هو أن يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها ويكون كأحد أفرادها فهل يكون من يتعاقد مع شركة تأمين تجاري واحداً منها، ويكون

(45) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص 51.

(46) بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

(47) سورة قريش، الآيتين (3، 4).

(48) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق ج 2، ص 36.

(49) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ص 58.

(50) قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، *مجلة المجمع*، عدد 5، 1988، قرار رقم (5)، ج3، ص2581.

(51) **عقد المولاة:** وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس وارث نسبي فيقول الآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعتق عني إذا جئيت. الزرقاء، مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط6 1986م، ج1، ص590.

(52) الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ج 1، ص 590.



عضواً في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها مثلاً؟ وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبّه بعقد الموالاة⁽⁵³⁾.

ويجاب عنه:

ما علاقة تدخل المؤمن له من عدمه في القياس، وحتى لو فرضنا أنّ المستأمن المتعاقد مع شركة التأمين يصبح داخلاً في عضويتها ويحق له التدخل في ميزانيتها فهل يُصبح القياس بين عقد الموالاة وعقد التأمين عندئذ صحيحاً وتقوم به الحجة⁽⁵⁴⁾.

5. القياس أيضاً على نظام العواقل في الإسلام، بجامع أن فيهما تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب الحقوق هدرًا⁽⁵⁵⁾.

ويناقش ذلك: بأنه لا شبه بين النظامين؛ فنظام العاقلة يُنشئ إلزامية بين أفرادها دون تعاقد بينهم، والعاقلة يربطها الدم وتربطها الرحم الموصولة، ويربطها التعاون على البر والتقوى بخلاف التأمين الذي هو عقد جعلي ينشئ الالتزام بين أفرادها بالتعاقد والإرادة الحرة ولا تكون بينهما روابط بالدم أو الرحم⁽⁵⁶⁾.

ويجاب عنه: أنه لا يوجد مانع من جعله إلزامياً بين أفرادها بالتعاقد والإرادة الحرة كما هو الحال المعمول به في نظام التأمين التجاري، لأنّ كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بالجواز وذلك لعدة أسباب وهي:

1. قوة الأدلة التي استدلت بها المجيزون وقوة ردودهم على أدلة القائلين بالحرمة.
2. إنّ عقد التأمين يعتبر من العقود المستحدثة، ومن البديهي أننا لن نجد نصاً شرعياً ولا رأياً فقهياً للفقهاء القدامى إلا ما ذكر ابن عابدين في المسألة، فمن غير المعقول أن نحصر التعامل بالعقود المسماة فقط، بحيث يمتنع التعامل مع عقود جديدة لم تكن مسماة عند الفقهاء السابقين.
- وإننا إذا أيقنا في ظل ظروف الحياة الحديثة التي تعددت فيها الأخطار مع تعدد الاختراعات والتطورات العلمية وتعقد العلاقات بين الناس لا سيما المالية وأصبحت رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات والمصانع وفي جميع وسائل الاستثمار ضخمة جداً وأموال هائلة وخسارتها وعدم التأمين عليها يدمر الاقتصاد ويهلك المال، ويقضي على موارد الإنتاج بات من الضروري التأمين عليها وحمايتها من مخاطر الخسارة أو الهلاك⁽⁵⁷⁾.
3. إن الحاجة تدعو إليه ومن غير المعقول أن يكون للاسم التجاري محلاً يتعاقد عليه في عقود المعاوضات، ولا يكون الأمن المدني في المعاملات من عواقب الأخطار محلاً قابلاً للتعاقد لقاء عوض؛ فالحاجة هنا أشد منها في الاسم التجاري.

(53) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ج 1، ص 91.

(54) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ج 1، ص 73.

(55) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ج 1، ص 61.

(56) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مرجع سابق، ج 1، ص 74.

(57) المصري، عبدالمسيح، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1980، ص 45.



4. إنّ أساس التأمين واحد بنوعيه التجاري والتعاوني وهو ضمان المخاطر وتفتيت إضرارها على المساهمين، وما دام أنّ أساسهما واحد وكلاهما قائم على الرضا التام؛ فإنّ القول بجواز التأمين التعاوني يتطلب حتماً القول بجواز التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم عقد التأمين التكافلي (التعاوني أو التبادلي).

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: الحل والجواز.

وذهب أكثر الفقهاء إلى جوازه⁽⁵⁸⁾، وهو محل إجماع المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمؤتمرات في العالم الإسلامي⁽⁵⁹⁾، واستدلوا لذلك بعدة أدلة أهمها:

1. عموم النصوص التي تحت على التعاون بين أهل الإيمان كقوله تعالى: **يُؤْتِيهِمْ مِنْ ثَمَرِهِمْ نَوْءٌ يُؤْتِيهِمْ مِنْ ثَمَرِهِمْ نَوْءٌ يُؤْتِيهِمْ مِنْ ثَمَرِهِمْ نَوْءٌ**⁽⁶⁰⁾.

وجه الدلالة: إنّ التعاون في تفتيت أو توزيع الأخطار من أعظم الأمور التي ينبغي التعاون لأجلها.

2. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية⁽⁶¹⁾.

3. خلو العقد من المخاطرة والغرر والقمار ومن أي محاذير شرعية أخرى⁽⁶²⁾.

القول الثاني: الحرمة.

حيث ذهب بعض الباحثين إلى القول بحرمة التأمين التعاوني، واستدلوا لذلك بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة التأمين التجاري، حيث رأوا أنّه لا فرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وكلاهما يشتمل على الربا والغرر والمخاطرة والقمار⁽⁶³⁾.

ونكتفي بالرد عليهم بما تم مناقشته من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة التأمين التجاري ولا داعي للتكرار.

الترجيح:

إنّ القائلين بجواز التأمين التعاوني هو القول الراجح بلا شك، فقد رجحت جواز التأمين التجاري فمن باب أولى أن يكون التأمين التعاوني جائزاً في نظري، وذلك لنفس الأسباب والمرجحات في التأمين التجاري التي مرت معنا.

(58) الفقرة داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط2، 2005م ص199.

(59) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (5)، الدورة الأولى عام 1398هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (9)، الدورة الثانية، عام 1406هـ.

(60) سورة المائدة، الآية (2).

(61) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) تاريخ 1397/4/4هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ج5، ص288.

(62) بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص209.

(63) الثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993م، ط1، ص284.



المبحث الرابع

تطبيقات التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية

إنَّ أول تطبيق لعقود التأمين الإسلامي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979 ولكنه اعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالي إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي – مجموعة دلة البركة

دار المال الإسلامي) لشركات تأمين تكافلية ثم انتقلا لفكرة إسماعيل التيا عادت صياغة الفكرة ونشرتها وصدرتها ع لمستوى العالم ، وعليه سوف نعرض في هذا المبحث بعض من التطبيقات العملية للتأمين التكافلي في المصارف الإسلامية .

المطلب الأول

تطبيقات التأمين التكافلي في بنك بروناي الإسلامي للتنمية

صندوق التكافل العام في بنك بروناي الإسلامي للتنمية:

ولهذا الصندوق صور عدة في التأمين منها:

أ. التكافل العام للمركبة الخاصة: (64)

(64) او اغتغه، أو اغ محمد صفيان، التأمين: أحكامه وتطبيقاته في بنك بروناي الإسلامي للتنمية في سلطنة بروناي، دار السلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007م، ص68.



حيث يوفر هذا المصرف خطة لتأمين السيارات ضد الحوادث والأضرار التي تصيب سيارة المشترك بهذا الصندوق خلال فترة التكافل، وجاءت صيغ عقود التكافل العام للحوادث الشخصية وللمركبة الخاصة بهذه الصيغة "إنني أقر بناء على هذه الوثيقة على مبدأ المضاربة والمبادئ الشرعية الأخرى، بمساهمة التكافل التي أتعهد بدفعها إلى البنك، وهي تعتمد في حساب صندوق التكافل العام على أساس التبرع، لكي يقوم البنك بإدارة برامج التكافل المختلفة بموجب نشاط التكافل العام بما في ذلك استثمار الأموال المذكورة بطريقة مناسبة من قبل البنك، وعلى ذلك سوف أكون مخولاً للمشاركة في الربح الصافي الفائض للصندوق على أساس (50%) للمشارك و(50%) إلى البنك..."

ب. عقد التكافل العائلي:

يعد هذا العقد صورة من صور التأمين، ويشتمل على التأمين على الحياة وفق أساس المضاربة والتكافل والتعاون بين المشتركين عند حدوث ما يستوجب المساعدة في المواقف والظروف المحتمل حدوثها كالإصابة الجسدية والعجز والمرض والموت، بحيث يتبرع المستأمن بجزء من ماله ويدخر الآخر⁽⁶⁵⁾.

وينقسم عقد التكافل العائلي إلى قسمين: التكافل العائلي الفردي والجماعي⁽⁶⁶⁾، وهما نفس الصيغة، وهي كالآتي: (67) "إنني أقر بناء على هذه الوثيقة على مبدأ المضاربة والمبادئ الشرعية الأخرى بمساهمة التكافل التي أتعهد بدفعها إلى البنك، وهي تعتمد في حساب صندوق التكافل العائلي الجماعي، لكي يقوم البنك بإدارة برامج التكافل المختلفة بموجب نشاط التكافل العائلي الجماعي بما في ذلك استثمار الأموال المذكورة بطريقة مناسبة من قبل البنك، وعلى ذلك سوف أكون مخولاً للمشاركة في الربح الصافي الفائض للصندوق على أساس (50%) للمشارك و(50%) للبنك....".

وبهذا التأمين سواء كان على السيارات أم كان على الأفراد والجماعات فإن فيه جبر للخسائر والأخطار والأضرار التي تقع على المال وعلى النفس وتخفف من آثار المخاطر، ومن شدة وطئتها ليتمكن المشترك من إعادة قواه والأخذ بيده إلى أن يشتد ساعده وتقوى أموره المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني

تطبيقات التأمين التكافلي في البنك العربي الإسلامي الدولي

التأمين التبادلي في البنك العربي الإسلامي الدولي:

ويتم التأمين التبادلي من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي للعملاء الجدد، وهو مظلة تأمينية للبنك وللعملاء، حيث يسعى هذا الصندوق لحماية أموال البنك الممولة لدى عملائه من مخاطر عدم التسديد الناتجة عن الوفاة أو العجز الكلي في بعض الأحيان، لاتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل حق البنك لمثل هذه الحالات، ويتم ذلك من خلال الإجراءات الآتية: (68)

(65) أو اغتغه، أو اغ محمد صفيان، التأمين: أحكامه وتطبيقاته في بنك بروناي الإسلامي للتنمية، مرجع سابق ص54.

(66) عقد التكافل العائلي الفردي: هو صورة من صور التأمين، يسعى للجمع بين استثمار الأموال وحفظها وحمايتها، بغية الوصول إلى مساعدة مالية متبادلة بين المشتركين أو ورثتهم في حالة موتهم، والتكافل العائلي الجماعي: هو عقد جماعي يتكون من مجموعة من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم في ترميم الضرر الواقع على أحدهم، أو اغتغه، التأمين: أحكامه وتطبيقاته في بنك بروناي الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص54 وما يليها.

(67) أو اغتغه، التأمين: أحكامه وتطبيقاته في بنك بروناي الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص56.

(68) البنك العربي الإسلامي الدولي، نظام صندوق التأمين التبادلي، فتوى رقم (2012/31) تاريخ 2012/11/27م الصادرة عن الهيئة الشرعية للبنك.



1. إنشاء صندوق تأمين تكافلي للعملاء الجدد والمنوي منحهم تمويلاً بالمراوحة والمساومة والاستصناع، ولغاية مبلغ (25) ألف دينار أردني شاملاً الأرباح على أن يتم استيفاء قيمة الاشتراك وفقاً لما يلي:
أ. نسبة (2/1%) عن كل سنة للعملاء الممنوحين تمويلات بدون ضمانات عينية /أو بضمانة عينية.
ب. يضاف قيمة الاشتراك بقيمة الدين، ويقسط علمدى مدة السداد والبالغة بحد أقصى (10) سنوات ولحساب صندوق التأمين التبادلي بمبلغ يحدد بالاتفاق مع مجلس الإدارة.
2. قيام البنك بالتبرع لصندوق التأمين التبادلي بمبلغ يحدد بالاتفاق مع مجلس الإدارة.
3. أ. في بداية تأسيس الصندوق إذا حدثت وفاة/عجز كلي تغطي من مخصص مواجهة المخاطر.
ب. سيتم توقيع العميل على نموذج اشتراك في الصندوق مرفق طيه.
ج. سوف تكون نسب بدل الاشتراك في الصندوق (2/1%) سنوياً بغض النظر عن الضمانة. مما يمكن أن يستنتج من مبدأ عمل صندوق التأمين التبادلي. ما يلي:
إنه ومن خلال صندوق التأمين التبادلي يحفظ المصرف رؤوس أمواله الممنوحة تمويلاً للعملاء عن طريق المراوحة والاستصناع والإجارة وغيرها في حالات الوفاة/العجز الكلي، فيكون صندوق التأمين التبادلي وسيلة احتياطية لاستثمارات رأس المال من المخاطر المستقبلية.

المطلب الثاني

تطبيقات التأمين التكافلي في بيت التمويل الكويتي

- وثيقة حماية العائلة في بيت التمويل الكويتي .

وهي وثيقة تقوم بتأمين يغطي الوفاة والعجز والإصابة لعملاء الحسابات المصرفية التغطيات تشمل الفرد والأسرة على مستوى العالم، عبارة عن وثيقة تأمين تكافلي باسم " وثيقة حماية العائلة " تغطي مختلف دول العالم على مدار العام مقابل رسوم سنوية، تؤمن تغطية للفرد أو العائلة لثلاث حالات تنتج عن حادث، هي الوفاة أو الإعاقة الكاملة أو العلاج ، فبينما يتراوح مبلغ التغطية في حالة الوفاة بين 10 إلى 25 ألف دينار فإن الرسوم تبدأ من 36 دينار للسنة، ويختلف حجم التغطية سواء للوفاة أو العجز الكلي أو العلاج ، للفرد أو الأسرة، وفقاً لقيمة الرسوم التي تشمل 4 مستويات تناسب مختلف شرائح العملاء . يهدف لحماية جميع أفراد العائلة ويوفر لهم الراحة والأمان، حيث يحمي المشترك وأفراد عائلته من خطر نقص أو عدم توفر الموارد المالية عند وقوع الحوادث الطارئة داخل الكويت وخارجها، مع إمكانية اختيار قيمة التغطية المختارة من خلال جدول رسوم يدفعها المشترك بأربعة مستويات تبدأ من 36 إلى 144 دينار سنوياً ، فيما تتراوح التغطيات للوفاة أو العجز الكلي بسبب الحوادث بين 10 آلاف إلى 25 ألف دينار، ومصاريف العلاج بين 1000 إلى 2500 دينار . .

ينقسم الوعاء المالي للتأمين "التكافلي" إلى قسمين:



وعاء المتكافلين": وهو القسم الذي يجمع أموال العملاء، ويتم تعويض المتضررين من هذه الأموال.

وعاء "المساهمين": وهو القسم الذي يجمع أموال المساهمين في الشركة، ويغطي الرسوم "الإدارية"، ونفقات استثمار أموال عملاء التأمين "التكافلي".

في حال انقضاء فترة التأمين "التكافلي" مع وجود أموال فائضة لم تصرف كتعويضات، يكون العميل مخيراً بين أحد الخيارات التالية:

استعادة نصيبه من الفائض.

استخدام الفائض لتجديد وثيقة التأمين "التكافلي" لفترة أخرى.

التنازل عنها لصالح الشركة لقاء حسن أدائها.⁶⁹

الخاتمة :

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية :

- 1- إن عقد التأمين التكافلي هو نظام تعاقد يقيم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة ، وهذا بدوره يساهم في تحقيق الاستقرار المالي للمصارف الإسلامية
- 2- إن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية ، وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عدة.
- 3- إن عقد التأمين التكافلي ينقسم إلى التكافل العام و العائلي وهما عقدان إلزاميان بين المؤمن والمؤمن له يقومان على أساس التعاون والتبرع
- 4- إن عقد التأمين بنوعيه التجاري والتكافلي من العقود المستحدثة يقومان على أساس ضمان المخاطر وتفتيت أضرارها على المساهمين ويحققان الأمن المدني في المعاملات وقد رجح الباحث رأي القائلون بالجواز لعدة مرجحات مذكورة في ثنايا البحث
- 5- إن أول تطبيق لعقود التأمين الكافلي في المصارف الإسلامية كان في عام 1979م في بنك فيصل الإسلامي بالسودان ثم توالى المصارف الإسلامية في تطبيقها .

التوصيات :

خلصت الدراسة الى التوصيات التالية :

- 1- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال.

تاريخ الاطلاع 2022/2/1م <https://www.kfh.com> بيت التمويل الكويتي،⁶⁹



2- العمل على تنظيم ملتقيات وندوات ومؤتمرات حوارية تهدف إلى تكوين ثقافة عامة شرعية وقانونية عن التأمين وما يتعلق به من مسائل جزيئة .

3- ندعو شركات التأمين ان تنشأ مواقع الكترونية افتراضية تعرض من خلالها خدمات التأمين بما يسهل وصول المستهلكين اليها والتعامل معها وامكانية التحوار والتشاور بين المستهلكين وخبراء الشركة وارسال البيانات المطلوبة وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها العملية التأمينية.

4- قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة .

5- لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها ، وتراقب علاقتها بالمستأمنين، حتى لا يؤدي إهمال ذلك إلى انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس ، وبخاصة الراغبين الصغار ، فيدخل السوق شركات صغيرة ، ومكاتب وسطاء مما يتسبب في ضياع ثروات الأمة.

المراجع .

- 1- فلاح، عز الدين، التأمين، دار أسامة، عمان – الأردن، ط1، 2008م، ص3.
- 2- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص1518. وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج13، ص21.
- 3- الزرقا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص12.
- 4- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ط1 ، مادة كفل ، ج11 ، ص 589 ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص1503.
- 5- عبد المنعم ،محمد عبدالرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ، القاهرة ، ط1، 2006م ، ج1، ص485.
- 6- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، 2009م، ص2.
- 7- السعيد بو هراوة، التكليف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، 25-26 أفريل، 2011م، ص2.
- 8- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار التأمين الإسلامي، ص433.
- 9- قلعه جي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص252.
- 10- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج16، ص83.
- 11- فلاح، التأمين، مرجع سابق، ص15. والزرقا، عقد التأمين، مرجع سابق، ص14.
- 12- المترك، عمر عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة الرياض ط2، 1996م، ص405.
- 13- الفنجري، محمد شوطي، الإسلامي والتأمين، دار ثقيف، الطائف، ط1، 1409هـ، ص36.
- 14- اريتمة، وعكور، هاني وسامر، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، ط1، 2001م، عمان، ص111.
- 15- الفنجري، الإسلام والتأمين، مرجع سابق، ص33.
- 16- - الطبيب و صبرينة ، داودي و كردودي ،التأمين التكافلي : مفهومه وتطبيقاته ، مجلة الإحياء ، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر ، عدد15، 2012، ص155.
- 17- التأمين في الاقتصاد الإسلامي / د. محمد نجاة الله صديقي ص 1-2.
- 18- الموقع الالكتروني <https://almerja.net> تاريخ الاطلاع 2020/11/1م
- 19- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج16، ص83.
- 20- المطيعي، محمد بخيت، ثلاث رسائل (أحكام السوكورتاه)، مطابع جمعية الأزهر الحديثة، 1932م، ص13.
- 21- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م، ص98.
- 22- الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص655.



- 23- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 1985م، جدة، رقم القرار (9) مجلة المجمع، العدد 2، ج2، ص545.
- 24- الضرب، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص638.
- 25- آل الشيخ، محمد حسن عبدالعزيز، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد 8، 2001، ص283.
- 26- بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، 1994م، ط1، ص94.
- 27- عبده، عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1996م، ص180.
- 28- الزرقا، أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1984م، ص136.
- 29- الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانوني، دار الفكر العربي، بيروت، 1975، دط، ص81.
- 30- المصري، رفيق، الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، ط1، 2001م، ص99.
- 31- الخفيف، علي، التأمين، مطابع الأوفست، الرياض، دت، ط، ص81.
- 32- عطاالله، بهرام محمد، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1984م، دط، ص288.
- 33- درادكة، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان – الأردن، ط1، 1973، ج2، ص295.
- 34- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (40)، ج3، ص358.
- 35- ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق ج2، ص36.
- 36- قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، عدد 5، 1988، قرار رقم (5)، ج3، ص2581.
- 37- الزرقا، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط6، 1986م، ج1، ص590.
- 38- المصري، عبدالسميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1980، ص45.
- 39- القرة داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط2، 2005م، ص199.
- 40- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (5)، الدورة الأولى عام 1398هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (9)، الدورة الثانية، عام 1406هـ.
- 41- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) تاريخ 1397/4/4هـ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ج5، ص288.
- 42- الثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993م، ط1، ص284.
- 43- اواعتقه، أوغ محمد صفيان، التأمين: أحكامه وتطبيقاته في بنك بروناي الإسلامي للتنمية في سلطنة بروناي، دار السلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007م، ص68.
- 44- البنك العربي الإسلامي الدولي، نظام صندوق التأمين التبادلي، فتوى رقم (2012/31) تاريخ 2012/11/27م الصادرة عن الهيئة الشرعية للبنك.
- 45- بيت التمويل الكويتي، <https://www.kfh.com> تاريخ الاطلاع 2022/2/1م

